

قضى عليه ثم ادعى المقضى عليه انها لم تكن في يدي واقام  
 بيينة لا تسمع وهذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه  
 لان القاضي لا يقضى الا على ذي اليد اقام له يدعى عليه بيينة  
 انها كانت في يده الغاصب وقت الدعوى واقام له يدعى بيينة  
 انها كانت في يده في بيينة الغصب اولى لان شاهد اليد انما  
 يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان  
 اولى وسئل عنها الكلبسي مرة اخرى فقال القضا باطل يقضي  
ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يدي فهو دفع صحيح  
 وفي الاشباه والنظائر لا ينتصب احد خصما عن احد قصد  
 بغير وكالة ونياية وولاية الا في مسئين الاولى احد  
 الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم  
 ينتصب خصما عن الباقي وفي جامع الفصولين اول الفصل  
 الثالث عشر واحد الورثة انما يصار خصما عن البقية اذا الله  
 كانت العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث  
 ليست العين بيده لا تسمع لكن في القنية من كتاب ارباب  
 القاضي فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب  
 ثم ادعى رجل على الميت ديناً انتصب الزوجة خصما عن الميت  
 وان لم يكن في يدها شئ ورقه للكلبسي وقال لا  
 ينتصب

الا اذا كان في يدها شئ قال والصواب هو الاول ورقه  
 للمحيط وقال ودعوى العين انما ينتصب لها احد الورثة  
 خصما عن الميت اذا كانت العين في يده والا فلا وفي دعوى  
 الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شئ من التركة  
 وفي جامع الفصولين من او اخذ الفصل العاشر ادعى بنا  
 فاقدم قال او قيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل  
 للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال او قيته ويرهن  
 على الايضا بعد ما اقدم قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايضا  
 قبل اقراره لا يقبل وفي القنية قال المدعى عليه للمدعى  
 لا اعرفك فلما ثبت المعنى بالبيينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى  
 اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع قيل له هل  
 اوصى كذا فلان شيا فقال لا ثم ادعى الموصية فان كان قوله  
 لا قبل موت الموصى سمع والا اشترى نذرا بماخذ  
 من ارضه ثم دعاها لا تسمع من ادعى ربيع دار فله ان  
 يدعى بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعى بعده كلها  
 وقيل لا تسمع ولو قال لا تعلقني على فلان فهو كونه له الحق  
 لي قبله فيتناول الديون والايمان ولو قال لا لاحق لي  
 عليه يتناول الديون دون الايمان اقرا انه لا دعوى له